[98] القراريط بأنها: أجزاء الدراهم والدنانير يشترى بها الحوائج الحقيرة. (1) ولكننا نشك كثيرا في أن يكون (صلى ا عليه وآله وسلم) قد رعى لغير أهله بأجر كهذا، تزهد به حتى العجائز، ولا يصح مقابلته بذلك الوقت والجهد الذي يبذله في رعي الغنم، نعم، نشك في ذلك، لاننا نجد: أولا: أن اليعقوبي - وهو المؤرخ الثبت - قد نص على أنه (صلى ا عليه وآله وسلم) لم يكن اجيرا لاحد قط. (2) وثانيا: تناقض الروايات، فبعضها يقول: لاهلي، وبعضها يقول: لاهل مكة، وبعضها يقول: بالقراريط، وأخرى قد ابدلت ذلك بكلمة باجياد. وإذا كان الراوي واحدا لم يقبل منه مثل هذا الاختلاف. نعم، قد ذكر البعض: أن العرب ما كانت تعرف القراريط، وإنما هي اسم لمكان في مكة (3) فلماذا كان يرعى الغنم في خصوص ذلك المكان ؟ ولا يتجاوزه إلى غيره ؟ ومع غض النظر عن ذلك نقول: إنه ربما يكون هذا الاختلاف بين الرواية التي تقول: باجياد، والتي تقول بالقراريط، بسبب أن القراريط واجيادا اسم لمكان واحد، أو لمكانين متقاربين جدا. _____ (1) السيرة النبوية ج 1 ص 51 لزيني دحلان، والسيرة الحلبية ج 1 ص 125 وفتح الباري ج 4 ص 364. (2) تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 21 ط صادر. (3) فتح الباري ج 4 ص 364 عن ابراهيم الحربي، وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر والسيرة الحلبية ج 1 ص 126 ويؤيد أن العرب ما كانت تعرف القراريط، ما جاء في الصحيح، يفتحون ارضا يذكر فيها القيراط. فتح الباري ج 4 ص 364. وقولهم لا يعرف مكان في مكة بهذا الاسم محل نظر لان عدم معروفيته الان لا يستلزم عدم معرفيته في ذلك الزمان. (*) _____